



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization



النظام الأساسي

2021 م



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية



شاملاً التعديلات
التي أجريت عليه في
25 ربيع آخر 1412 هـ - الموافق 1991/11/2 م
22 ذو القعدة 1440 هـ - الموافق 2019/7/25 م

طبع 2021

قانون رقم 64 لسنة 1986 في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

بعد الاطلاع على المواد 12 و 14 و 65 من الدستور، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تنشأ في الكويت هيئة خيرية إسلامية تسمى (الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية) تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها دولة الكويت ولها أن تنشئ فروعاً لها خارج الكويت، وتباشر نشاطها وفقاً لأحكام النظام الأساسي الذي يصدر بمرسوم.

مادة ثانية

تخضع الهيئة للقوانين السارية في دولة الكويت، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد الوزارة المختصة التي تتولى الإشراف على هذه الهيئة.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

بقصر السيف في: 15 شوال 1406 هـ. - الموافق: 21 يونيو 1986م

مذكرة إيضاحية للقانون رقم 64 لسنة 1986 في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

لما كانت هذه الهيئة المزمع إنشاؤها ذات طابع عالمي ونشاط يشمل كثيراً من الدول الإسلامية وغيرها وفقاً لطبيعة نشاطها وتكوينها فإنها تخرج عن إطار جمعيات النفع العام بالكويت وبالتالي عن إطار القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن جمعيات النفع العام وتعديلاته، ولذلك فإنه يلزم لإنشائها ومنحها الشخصية الاعتبارية أن يكون ذلك بقانون على أن يكون مباشرتها لنشاطها وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدر بمرسوم، ولهذا فقد نصت المادة الأولى من مشروع القانون المرافق على أن تنشأ في الكويت هيئة خيرية إسلامية تسمى (الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية) تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها دولة الكويت ولها أن تنشئ فروعاً لها خارج الكويت، على أن تباشر نشاطها وفقاً لأحكام النظام الأساسي الذي يصدر بمرسوم، ونصت المادة الثانية على أن تخضع الهيئة المذكورة لأحكام القوانين السارية في دولة الكويت، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد الوزارة المختصة التي تتولى الإشراف على هذه الهيئة.

الجريدة الرسمية - الكويت اليوم

العدد 1971 السنة 32 المؤرخ في 23 شوال 1406هـ

21 يونيو 1986م - دولة الكويت

مرسوم في شأن النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

بعد الاطلاع على المادتين (12 ، 14) من الدستور وعلى القانون رقم (64) لسنة 1986م في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، وبناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا الآتي :

مادة 1

تهدف الهيئة إلى المشاركة في الأعمال الآتية :

أ - معاونة الفقراء والمرضى والأيتام والمعوزين ومنكوبي الكوارث والمجاعات والقيام بكافة أنشطة الخير والبر .

ب - نشر الثقافة الإسلامية والتعريف بمبادئ وأخلاقيات الدين الإسلامي الحنيف .

مادة 2

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام التالية :

أ - إعداد الدراسات العلمية التي ترمي لمعرفة واقع المسلمين ووضع البرامج والخطط المناسبة لمعاونتهم .

- ب - إنشاء المساجد والمراكز والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية والثقافية الإسلامية وتطوير وتنشيط رسالتها والمساهمة في نفقاتها .
- ج - تقديم المعونات العينية والنقدية في حالات الكوارث والمجاعات .
- د - تنسيق العمل الخيري مع المؤسسات والهيئات ذات الأغراض المتشابهة .

مادة 3

عضوية الهيئة

ينقسم أعضاء الهيئة إلى ثلاث فئات :
أعضاء عاملون :

وهم أعضاء الجمعية التأسيسية للهيئة وغيرهم من الشخصيات المسلمة الذين يسهمون بالجهد والمال في الهيئة .

أعضاء شرف :

وهم الشخصيات المسلمة البارزة التي يختارها مجلس إدارة الهيئة لما يتوسم فيهم من الخير والمنفعة للهيئة أو لما قد أدوه من دعم مادي أو خدمات جلييلة للهيئة .

أعضاء عامون :

وهم من يقرر مجلس إدارة الهيئة اختيارهم من المسلمين الذين يؤمنون بأهداف الهيئة ويعملون على تحقيقها .

مادة 4

الجمعية العامة واختصاصاتها

تتكون الجمعية العامة للهيئة من عدد لا يزيد على مائة وستين من الأعضاء العاملين المعروف عنهم اهتمامهم بأعمال البر والخير في العالم الإسلامي ممن توافق عليهم دولة المقر، يكون ثلثهم على الأقل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتشكل الجمعية العامة الأولى للهيئة من أعضاء الجمعية التأسيسية للهيئة في اجتماعها المنعقد بدولة الكويت بتاريخ 17 رمضان 1404هـ الموافق 17 يونيو 1984م، ويجوز بموافقة دولة المقر زيادة عدد أعضاء الجمعية العامة مع الاحتفاظ بالنسبة المشار إليها.

وإذا خلا مركز أحد أعضاء الجمعية العامة للهيئة بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يراعى في اختيار من يحل محله النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة 5

تختص الجمعية العامة للهيئة بما يلي:

- أ - إقرار خطط العمل والبرامج اللازمة لتنفيذها تحقيقاً لأغراض الهيئة.
- ب - اعتماد اللائحة الخاصة بنظام الموظفين والعاملين بالهيئة.
- ج - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للهيئة.
- د - مناقشة التقرير العام لمجلس الإدارة واعتماد الميزانية والحساب الختامي للهيئة.

- هـ - وضع شروط وإجراءات قبول العضوية وإنهائها وبيان حقوق الأعضاء وواجباتهم بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة بالاتفاق مع دولة المقر.
- و - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأصليين والاحتياطيين.
- ز - الإشراف العام على الهيئة وعلى مباشرة مجلس الإدارة لاختصاصاته.
- ح - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.

مادة 6

تعقد الجمعية العامة اجتماعها العادي مرة واحدة كل سنتين ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز أن تعقد الجمعية اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء على الأقل.

مادة 7

مجلس الإدارة واختصاصاته

يدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكون من واحد وعشرين عضواً يكون ثلثهم على الأقل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين توافق عليهم دولة المقر، وذلك لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويتهم.

مادة 8

يختص مجلس الإدارة بتنفيذ السياسة العامة للهيئة وإدارة شؤونها وفق النظام الأساسي وقرارات الجمعية العامة وله على الأخص ما يلي:

- أ - اتخاذ ما يراه ضرورياً من القرارات والإجراءات لتحقيق أهداف الهيئة.
- ب - تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لإنجاز أعماله.
- ج - اقتراح مشروع اللائحة الخاصة بنظام الموظفين والعاملين بالهيئة.
- د - اقتراح مشروعات اللوائح المالية والإدارية بالهيئة.
- هـ - إعداد التقرير العام عن نشاط الهيئة والمؤسسات التابعة لها.
- و - إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة.
- ز - تفويض رئيسه أو أي من أعضائه أو لجانها بما يرى من الاختصاصات للبت في الأمور العاجلة.
- ح - ترشيح الأعضاء العاملين واختيار أعضاء الشرف والأعضاء العامين وتحديد مقدار الإشتراك السنوي الذي يلتزم به الأعضاء العاملون والعامون.
- ط - اقتراح تعديل النظام الأساسي وعرضه على الجمعية العامة.

مادة 9

يجتمع مجلس الإدارة كل ستة أشهر على الأقل وتكون اجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز لرئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك، كما يجب عليه دعوة المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضاء المجلس أو الوزارة المختصة، بشرط أن يبين في الطلب الهدف من الاجتماع.

مادة 10

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر وأميناً للسر وأميناً للمال، على أن يكون الرئيس وأحد نوابه على الأقل من مواطني دولة المقر.

مادة 11

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالجهات الإدارية وأمام القضاء، ويرأس اجتماعات الجمعية العامة، ويوقع على قراراتها ويوجه الدعوة لاجتماعاتها العادية وغير العادية ويتابع تنفيذ قراراتها، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس في جميع اختصاصاته.

ويتولى أمين المال الإشراف على إعداد الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة ويشرف على الميزانية بعد اعتمادها.

ويتولى أمين السر تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة ويحتفظ بسجلاتها ويوقع على القرارات ومحاضر الجلسات إلى جانب الرئيس.

ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجوراً أو مكافآت مقابل أعمالهم في المجلس .

مادة 12

عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس .

مادة 13

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابعة من هذا النظام إذا خلا مركز عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يشغل المراكز الشاغرة الأعضاء الاحتياطيون في حدود عدد لا يزيد على ثلاثة لإكمال مدة المجلس فإذا لم يوجد أعضاء احتياطيون أو زادت المراكز الشاغرة على سبعة يقوم المجلس بدعوة الجمعية العامة لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة 14

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للهيئة يتولى شؤونها المالية والإدارية ويشرف على جهازها التنفيذي ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن المهام الموكلة إليه ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت في المداولات .

ولمجلس الإدارة إعفائه من منصبه إذا ثبت تقصيره أو عجزه أو ارتكابه ما يتنافى مع مقتضيات منصبه .

مادة 15

أ- موارد الهيئة

تتكون موارد الهيئة من :

1. التبرعات والمنح والهبات والصدقات والوصايا التي تتلقاها الهيئة ويوافق مجلس الإدارة على قبولها .
2. الاشتراكات السنوية التي يدفعها أعضاء الهيئة .
3. عائدات استثمار أموال وممتلكات الهيئة .
4. أية موارد أخرى تقرها الجمعية العامة .

ب - استثمار الهيئة

تستثمر الهيئة أموالها بواسطة لجنة مختصة من أعضاء مجلس الإدارة ولها أن تستعين بمن تراه من أهل الاختصاص .
ولا يجوز إنفاق أية مبالغ من أموال الهيئة إلا في الأغراض اللازمة لتحقيق أهدافها .

ج- السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة 16

أحكام عامة

تتولى الوزارة المختصة الرقابة على نشاط الهيئة وأعمالها وحساباتها للتحقق

من سيرها وفق أحكام النظام الأساسي، ويتولى مباشرة هذه الرقابة المفتشون
المندوبون لهذا الغرض الذين يختارهم الوزير المختص.

وللوزارة المختصة وقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الهيئة
يكون مخالفاً لأحكام القوانين السارية أو لنظام الهيئة.

وللهيئة أن تتظلم من قرار الوقف خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها بالقرار
أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة وكيل الوزارة المختصة على
أن يكون من أعضائها ممثل لإدارة الفتوى والتشريع، وتفصل اللجنة في التظلم
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالته إليها ولا يعتبر قرارها نهائياً إلا بعد
التصديق عليه من الوزير المختص.

مادة 17

يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناء على اقتراح من الجمعية العامة وموافقة
دولة المقر.

مادة 18

لا يجوز حل الهيئة إلا بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء
وموافقة دولة المقر.

وفي حالة حل الهيئة تؤول أموالها للجمعيات والمراكز وجهات البر التي
تعنى بنفس أهداف الهيئة طبقاً لما تقرره الجمعية العامة وتوافق عليه دولة المقر.

مادة 19

على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
خالد أحمد الجسار

صدر بقصر السيف 4 جمادى الآخرة 1407هـ - الموافق 3 فبراير 1987م
الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد 1705 السنة 33
ص 3 - 4 - 5 - دولة الكويت




الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

Statute of IICO

كما نشر في الجريدة الرسمية لدولة الكويت وتعديلاته
As published in the official Gazette of Kuwait, and amendments



مرسوم

في شأن النظام الاساسي للهيئة الخيرية الاسلامية العالمية

اعضاء شرف : وهم الشخصيات المسلمة البارزة التي يختارها مجلس ادارة الهيئة لما يتوسم فيهم من الخير والمنفعة للهيئة أو لما قد أدوه من خدمات جليلة أو دعم مادي للهيئة .

الجمعية العامة واختصاصاتها

مادة ٤

تتكون الجمعية العامة للهيئة من عدد لا يزيد على مائة وستين من الاعضاء العاملين المعروف عنهم اهتمهم بأعمال البر والخير في العالم الإسلامي من ترائق عليهم دولة المقر ، يكون ثلثهم على الاقل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشكل الجمعية العامة الاولى للهيئة من اعضاء الجمعية التأسيسية للهيئة في اجتماعها المنعقد بدولة الكويت بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٠٤ هـ الموافق ١٧ يونيو ١٩٨٤ م ، ويجوز بموافقة دولة المقر زيادة عدد اعضاء الجمعية العامة مع الاحتفاظ بالنسبة المشار اليها .

وإذا خلا مركز احد اعضاء الجمعية العامة للهيئة بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر ، فيراعى في اختيار من يحل محله النسبة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة ٥

تختص الجمعية العامة للهيئة بما يلي :

- أ - اقرار خطط العمل والبرامج اللازمة لتنفيذها تحقيقاً لأغراض الهيئة .
- ب - اعتماد اللائحة الخاصة بنظام الموظفين والماملين بالهيئة .
- ج - اعتماد اللوائح المالية والادارية للهيئة .
- د - مناقشة التقرير السنوي واعتماد الميزانية والحساب الختامي للهيئة .
- هـ - وضع شروط واجراءات قبول المشورية وانهاؤها وبيان حقوق الاعضاء واجباتهم بنام على اقتراح مجلس ادارة الهيئة بالاتفاق مع دولة المقر .
- و - انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاصليين والاحتياطيين .

بعد الاطلاع على المادتين (١٢ ، ١٤) من الدستور ، وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٦ في شأن انشاء الهيئة الخيرية الاسلامية العالمية ، وبناء على عرض وزير الاوقاف والشئون الاسلامية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي

مادة ١

تهدف الهيئة الى المشاركة في الاعمال الانية :

- أ - معاونتة الفقراء والمرضى واليتام والموزين ومتكربي الكوارث والمجاعات والقيام بكافة أنشطة الخير والبر .
- ب - نشر الثقافة الاسلامية والتعريف بمبادئ واخلاقيات الدين الاسلامي الحنيف .

مادة ٢

للهيئة في سبيل تحقيق اهدافها القيام بالقيام التالية :

- أ - اعداد الدراسات العلمية التي ترمى لمعرنة واقع المسلمين ووضع البرامج والخطط المناسبة لمعاونتهم .
- ب - انشاء المساجد والمراكز والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية والثقافية الاسلامية وتطوير وتنشيط رسالتها والمساهمة في نفعاتها .
- ج - تقديم المعونات البينية والنقدية في حالات الكوارث والمجاعات .
- د - تنسيق العمل الخيري مع المؤسسات والهيئات ذات الاغراض ائتمانية .

عضوية الهيئة

مادة ٣

ينقسم اعضاء الهيئة الى فئتين :

- أعضاء عاملون : وهم اعضاء الجمعية التأسيسية للهيئة وغيرهم من الشخصيات المسلمة الذين يسهون بالجهد والمال في الهيئة .

ز - تفويض رئيسة أو أي من أعضائه أو لجانها بما يرى من الاختصاصات وللبت في الأمور العاجلة .

ح - ترشيح الاعضاء المائلين واختيار أعضاء الفرق .

ط - اقتراح تعديل النظام الاساسي وعرضه على الجمعية العامة .

مادة ٩

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل أربعة أشهر على الاقل وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز لرئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، كما يجب عليه دعوة المجلس للانقضاء اذا طلب ذلك أغلبية أعضاء المجلس أو التزارة المختصة بشرط أن يبين في الطلب الهدف من الاجتماع .

مادة ١٠

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للمال ، على أن يكون الرئيس من مواطني دولة المقر .

مادة ١١

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاحيات بالحيات الادارية وامام القضاء ويرأس اجتماعات الجمعية العامة ويرقع على قراراتها ويوجه الدعوة لاجتماعاتها العادية وغير العادية ويتابع تنفيذ قراراتها ، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس في جميع اختصاصاته .

ويتولى أمين المال الاشراف على اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضها على مجلس الإدارة ويشرف على الميزانية بعد اعتمادها .

ويتولى أمين السر تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة ويحتفظ بسجلاتها ويرقع على القرارات ومحاضر الجلسات التي جانب الرئيس .

ز - الاشراف العام على الهيئة وعلى مباشرة مجلس الإدارة لاختصاصاته .

ح - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .

مادة ٦

تفقد الجمعية العامة اجتماعها المادي مرة واحدة في السنة ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور نصف الاعضاء على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز أن تمدد الجمعية اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من ثلث الاعضاء على الاقل .

مجلس الإدارة واختصاصاته

مادة ٧

يدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكون من واحد وعشرين عضواً يكون ثلثهم على الاقل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين توافقت عليهم دولة المقرر ، وذلك لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويتهم .

مادة ٨

يختص مجلس الإدارة بتنفيذ السياسة العامة للهيئة وإدارة شؤونها وفق النظام الاساسي وقرارات الجمعية العامة وله على الاخص ما يلي :

أ - اتخاذ ما يراه ضرورياً من القرارات والاجراءات لتحقيق أهداف الهيئة .

ب - تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لانجاز أعماله .

ج - اقتراح مشروع اللائحة الخاصة بتنظيم المرططين والمائلين بالهيئة .

د - اقتراح مشروعات اللوائح المالية والادارية بالهيئة .

هـ - اعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة والمؤسسات التابعة لها .

و - اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة .

العدد ١٧٠٥ - السنة الثالثة والثلاثون

الكويت اليوم - ٥

<p>احكام عامة مادة ١٦</p> <p>تتولى الوزارة المختصة الرقابة على نشاطات الهيئة وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام النظام الاساسي ويتولى مباشرة هذه الرقابة المفتشون للندوبين لهذا الغرض الذين يختارهم الوزير المختص .</p> <p>وللوزارة المختصة وقت تنفيذ أى قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الهيئة يكون مخالف للاحكام القوانين السارية أو لنظام الهيئة .</p> <p>وللهيئة أن تتظلم من قرار الوقت خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغها بالقرار أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة وكيل الوزارة المختصة على أن يكون من أعضائها ممثل لادارة الفتوى والتشريع ، وتنصل اللجنة فى النظام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالته اليها ولا يعتبر قرارها نهائيا الا بعد التصديق عليه من الوزير المختص .</p> <p>مادة ١٧</p> <p>يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناء على اقتراح من الجمعية العامة وموافقة دولة المقر .</p> <p>مادة ١٨</p> <p>لا يجوز حل الهيئة الا بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء وموافقة دولة المقر .</p> <p>وفى حالة حل الهيئة تزول أموالها للجمعيات والمراكز وجهات البر التي تمنى بنفس أهداف الهيئة طبقا لما تقرره الجمعية العامة وتوافق عليه دولة المقر .</p> <p>مادة ١٩</p> <p>على وزير الاوقاف والشئون الاسلامية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .</p> <p>امير الكويت جابر الاحمد</p> <p>رئيس مجلس الوزراء سعد الجبد الله السالم الصباح</p> <p>وزير الاوقاف والشئون الاسلامية خالد احمد الجبار</p> <p>صدر بقصر السيف ٤ جمادى الاخر ١٤٠٧هـ - الموافق ٣ فبراير ١٩٨٧م</p>	<p>ولا يتقاضى أعضاء مجلس إدارة أجورا أو مكافآت مقابل أعمالهم فى المجلس .</p> <p>مادة ١٢</p> <p>عضو مجلس الادارة الذى يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقila من المجلس .</p> <p>مادة ١٣</p> <p>مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة السابقة من هذا النظام اذا خلا مركز عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة لأى سبب من الاسباب يشغل المراكز الشاغرة الاعضاء الاحتياطيين فى حدود عدد لا يزيد عن ثلاثة لاكمال مدة المجلس فاذا لم يوجد أعضاء احتياطيين أو زادت المراكز الشاغرة عن سبعة يقوم المجلس بدعوة الجمعية العامة لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .</p> <p>مادة ١٤</p> <p>يعين مجلس الادارة مديرا عاما للهيئة يتولى شئونها المالية والادارية ويشرف على جهازها التنفيذى يكون مسؤولا أمام المجلس عن النمام الموكولة اليه ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت فى المناولات .</p> <p>ولمجلس الادارة اعضاءه من منصبه اذا ثبت تقصيره أو عجزه أو ارتكابه ما يتنافى مع مقتضيات منصبه .</p> <p>الموارد والاستثمارات والسنة المالية مادة ١٥</p> <p>١ - تتكون الموارد المالية للهيئة من :</p> <p>١ - التبرعات والمنح والهبات والصدقات والوصايا التى تلقاها الهيئة ويرافق مجلس الادارة على قبولها .</p> <p>٢ - عائدات استثمار أموال ومستلكات الهيئة .</p> <p>٣ - أية موارد أخرى تقرها الجمعية العامة .</p> <p>ب - استثمارات الهيئة :</p> <p>تستثمر الهيئة أموالها بواسطة لجنة مختصة من أعضاء مجلس الادارة . ولها أن تستعين بمن تراه من أهل الاختصاص .</p> <p>ج - السنة المالية :</p> <p>تبدأ السنة المالية للهيئة من أول محرم حتى نهاية ذى الحجة من كل عام هجرى ، فيما عددا السنة الاولى تبتدأ من تاريخ أول اجتماع للجمعية العامة .</p> <p>ولا يجوز اتفاق أية مبالغ من أموال الهيئة الا فى الاغراض اللازمة لتحقيق أهدافها .</p>
---	---

مرسوم رقم ٩١/١٢١

بتعديل النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ جمادى الاخر سنة ١٤٠٧هـ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٧ م في شأن النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية .

وبناء على عرض وزير الاوقاف والشئون الاسلامية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي

مادة اولى

يستبدل بنص المادة (٣) والبند (د) من المادة (٥) والفقرة الاولى من المادة (١) والبندين (هـ) و (ح) من المادة (٨) والفقرة الاولى من المادة (٩) والفقرة الثانية من المادة (١١) والبندين (أ) و (ج) من المادة (١٥) من النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية المشار اليه النصوص التالية :

مادة ٣ :

ينتمس اعضاء الهيئة الى ثلاث فئات :

١ - اعضاء عاملون : وهم اعضاء الجمعية التأسيسية للهيئة وغيرهم من الشخصيات المسلمة الذين يسهون بالجهد والمال في الهيئة .

٢ - اعضاء شرف : وهم الشخصيات المسلمة البارزة التي يختارها مجلس ادارة الهيئة لما يتوسم فيهم من الخير والمنفعة للهيئة او لما قد اوده من دعم مادي او خدمات جليلة للهيئة .

٣ - اعضاء عامون : وهم من يقرر مجلس ادارة الهيئة اختيارهم من المسلمين الذين يؤمنون باهداف الهيئة ويعملون على تحقيقها .

مادة ٥ : بند (د) :

مناقشة التقرير العام لمجلس الادارة واعتماد الميزانية والحساب الختامي للهيئة .

مادة ٦ : الفقرة الاولى :

تعدّد الجمعية العامة اجتماعها العادي مرة واحدة كل سنتين ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور نصف الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٨ : بند (هـ) :

اعداد التقرير العام عن نشاط الهيئة والمؤسسات التابعة لها .

مادة ٨ : بند (ح) :

ترشيح الاعضاء العاملين والماملين واختيار اعضاء الشرف والاعضاء العاملين وتحديد مقدار الاشتراك السنوي الذي يلتزم به الاعضاء العاملون والماملون .

مادة ٩ : فقرة اولى :

يجتمع مجلس الادارة مرة كل ستة اشهر على الاقل وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ١١ : فقرة ثانية :

ويتولى أمين المال الاشراف على اعداد الميزانية والحساب الختامي وعرضها على مجلس الادارة ويشرف على الميزانية بعد اعتمادها .

مادة ١٥ : البند (ا) :

أ - تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١ - التبرعات وأنفج والهبات والصدقات والوصايا التي تتلقاها الهيئة ويوافق مجلس الادارة على قبولها .
- ٢ - الاشتراكات السنوية التي يدفعها اعضاء الهيئة .
- ٣ - عائدات استثمار أموال وممتلكات الهيئة .
- ٤ - أية موارد اخرى تقرها الجمعية العامة .

مادة ١٥ : البند (ج) :

مدة الميزانية :

تبدأ مدة ميزانية الهيئة من اول محرم حتى نهاية ذي الحجة من العام الهجري التالي ولا يجوز ائفاق اية مبالغ من اموال الهيئة الا في الاغراض اللازمة لتحقيق اهدافها .

مادة ثالثة

على وزير الاوقاف والشئون الاسلامية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امس الكويت

جابر الاحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الاوقاف والشئون الاسلامية
محمد صقر العوضري

صدر بتاريخ : ٢٥ ربيع الاخر ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢ نوفمبر ١٩٩١ م

مرسوم رقم 185 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام المرسوم في شأن

النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 64 لسنة 1986 في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 3 فبراير 1987م في شأن النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية والمعدل بالمرسوم رقم 121 لسنة 1991،
- وبناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين (10) و (15) من المرسوم الصادر بتاريخ 3 فبراير 1987م المشار إليه النصين التاليين: -

مادة (10):

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر وأميناً للسر وأميناً للثمن، على أن يكون الرئيس واحد نوابه على الأقل من مواطني دولة المقر.

مادة (15):

أ - موارد الهيئة

تتكون موارد الهيئة من:

1 - التبرعات والمنح والهبات والصدقات والوصايا التي تتلقاها الهيئة ووافق مجلس الإدارة على قبولها.

2 - الاشتراكات السنوية التي يدفعها أعضاء الهيئة.

3 - عائدات استثمار أموال وممتلكات الهيئة.

4 - أية موارد أخرى تقرها الجمعية العامة.

ب - استثمار الهيئة

تستثمر الهيئة أموالها بواسطة لجنة متخصصة من أعضاء مجلس الإدارة، ولها أن تستعين بمن تراه من أهل الاختصاص.

ولا يجوز إنفاق أية مبالغ من أموال الهيئة إلا في الأغراض اللازمة لتحقيق أهدافها.

ج - السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

فهد علي زايد الشعلة

صدر بقصر السيف في: 22 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق: 25 يوليو 2019 م

B- Investments of the Organization

The Organization shall invest its funds through a specialized committee from among the members of Board of Directors. The Organization may seek assistance of any qualified person as it may deem fit.

The funds of the Organization may be exclusively used for the necessary purposes to achieve its purposes.

C- Fiscal Year

The fiscal year of the Organization starts on the 1st day of January and ends on 31st December of each year.

Article (Two)

The Ministers, each within his competence, shall implement this Decree which shall come into force from the date of its publication in the Official Gazette.

Amir of State of Kuwait

Sabah Al Ahmad Al Jaber Al Sabah

Prime Minister

Jaber Mubarak Al Hamad Al Sabah

Minister of Awqaf and Islamic Affairs

Fahad Ali Zayed Al Shuallah

Issued at Saif Palace on 22nd Zul Qedea 1440 AH
Corresponding to July 25th, 2019

Decree No. 185 of 2019
Amending Some Provisions of the Articles of Association of the
Islamic International Charity Organization

Having reviewed the Constitution;

- The Law No. 64 of 1986 on the Establishment of Islamic International Charity Organization;
- Decree issued on February 3rd, 1987 AD on the Articles of Association of Islamic International Charity Organization, as amended by the Decree No. 121 of 1991,
- Upon the proposal of Minister of Awqaf and Islamic Affairs;
- Based on the approval of Council of Ministries;

We hereby ratify as follows:

Article (One)

The Articles (10) and (15) of the aforementioned Decree issued on February 3rd, 1987, shall be replaced by the following two Articles:

Article (10)

The Board of Director shall select from among of its members, a Chairman, one or more deputies, Secretary and Treasurer. The Chairman or at least one of his deputies shall be from the country of headquarters.

Article (15)

A- Resources of the Organization

The resources of the Organization shall comprise of:

1. Donations, grants, gifts, and charity and wills received by the Organization and approved by the Board of Directors.
2. The annual subscriptions paid by the members of the Organization.
3. Investment returns on the Organization's funds and properties.
4. Any other resources approved by the General Assembly.

Article (17)

The provisions of these regulations may be amended through a proposal by the General Assembly and the approval of the country of headquarters.

Article (18)

The Organization may only be dissolved by a decision of the General Assembly to be adopted by three fourths of the members and the approval of the country of headquarters.

In the event of dissolution of the Organization, its funds shall inure to associations, centers and charities of similar objectives pursuant to the decisions of the General Assembly and approval of the country of headquarters.

Article (19)

The Minister of Awqaf and Islamic Affairs shall implement this Decree which shall be operative as of the date of its publication in the Official Gazette.

Emir of Kuwait
Jaber Al-Ahmad

Prime Minister
Saad Al-Abdullah Al-Salem Al-Sabah

Minister of Awqaf and Islamic Affairs
Khaled Ahmad Al-Jassar

Issued at Seif Palace on 4 Jumada Al Akhera 1407 A.H Corresponding to: February 3, 1987 AD

Official Gazette - Kuwait Today – Issue No. 1705, Year 33 Pages 3, 4 and 5 - State of Kuwait

B- Investments of the Organization

The Organization shall invest its funds through a specialized committee comprising members of Board of Directors. The Organization may seek assistance of any qualified and experienced person as it may deem fit.

No funds of the Organization may be dispensed for purposes other than those needed to achieve its objectives.

C- Fiscal Year

The fiscal year of the Organization shall commence on the 1st day of January and ends on 31st December of each year.

Article (16)

General Provisions

The competent ministry shall oversee the activities of the Organization and accounts to verify its functioning according to the provisions of the Articles of Association. Such overseeing activities shall be performed by the inspectors delegated for such purpose and selected by the competent minister.

The competent ministry shall have the power to suspend the execution of any decision taken by the administrations entrusted with the management of the Organization where such decisions violate the provisions of applicable laws or the Organization's regulations.

The Organization may appeal any suspension decision within two weeks from the date of the decision communicated to the Organization before a committee to be formed by the competent minister and presided by the undersecretary of the ministry, provided that such committee comprises among its members a representative of the Fatwa and Legislation Department. The committee shall determine the grievance within fifteen days as of the date it is referred to it and its decision shall not be final unless after it is ratified by the competent minister.

Article (13)

Without prejudice to the provisions of Article (7) of these Articles, where one or more member position of the Board become vacant for any reason, the vacant positions shall be filled by the alternative members at a maximum of three to complete the term of the Board. In the event there are no alternative members, or the vacant positions are more than seven, the Board shall call for a General Assembly meeting to elect members to occupy the vacant positions.

Article (14)

The Board of Directors shall appoint a General Manager for the Organization who shall manage its financial and administrative affairs, oversee its executive team and shall be accountable before the Board of Directors in respect of the tasks entrusted to him. The General Manager shall attend the Board meetings without having a vote in its deliberations.

The Board of Directors may relive the General Manager from his position if proven to be negligent, have failed to perform or attempted acts that violate the requirements of his position.

Article (15)

A- Resources of the Organization

The resources of the Organization comprise of:

1. Donations, grants, gifts, and charity and wills that the Organization receives and approved by the Board of Directors.
2. The annual subscriptions paid by the members of the Organization.
3. Investment returns on the Organization's funds and properties.
4. Any other resources approved by the General Assembly.

Article (10)

The Board of Director elects, from among of its members, a Chairman, one or more deputies, Secretary and Treasurer. The Chairman and at least one of his deputies shall be from the country of headquarters.

Article (11)

The Chairman of the Board of Directors shall represent the Organization in its relations with the administrative and before the judiciary, preside over meetings of the General Assembly, sign its decisions, and call for ordinary and extraordinary meetings of the General Assembly and follow-up the implantation of the General Assembly resolutions. In the absence of the Chairman, the Vice Chairman shall replace the Chairman in all authorities thereof.

The Treasurer shall oversee the preparation of the budget and closing account, present it to the Board of Directors and supervise the budget after its approval.

The Secretary shall record the minutes of the General Assembly and the Board of Directors meetings, maintain their records and jointly sign the decisions and minutes of meetings with the Chairman.

Members of the Board of Directors shall not be paid wages or remunerations in lieu of their work in the Board.

Article (12)

A Board member who fails to attend the Board meetings for three consecutive meetings without an acceptable reason, shall be deemed resigned from the Board.

- C. Propose a draft of the regulations on the Organization staff and employees system.
- D. Propose financial and administrative regulations of the Organization.
- E. Prepare the general report on the activities of the Organization and its affiliated institutions.
- F. Prepare the annual budget and closing accounts of the Organization.
- G. Delegate its Chairman any of its members or committees with any authorities as it may consider in deciding urgent matters.
- H. Nominate active members, select honorary members and general members and determine the value of the annual subscription to be observed by active members and general members.
- I. Propose amendments to the Articles of Association and submit the same to the General Assembly.

Article (9)

The Board of Directors shall hold a meeting once every six months at least and its meetings shall be valid if attended by an absolute majority of its members, including the President or his deputy. The decisions shall be made by a majority vote of those present. In the event votes are equal, the side of the President shall prevail.

The President may call for a meeting whenever he deems it necessary and shall call for a Board meeting if requested by the majority of the Board members or the competent ministry, provided that the request indicates the purpose of the meeting.

Article (6)

The General Assembly shall hold its ordinary meeting once every two years. Such meeting shall not be valid unless attended by at least half of its members, including the President or his deputy.

Decisions shall be adopted by a majority vote of those present. In the event votes are equal, the side of the President shall prevail.

The Assembly may hold extraordinary meetings at the invitation of its President or at the request of at least one third of its members.

Article (7)

Board of Directors and its Mandate

The Organization shall be managed by a Board of Directors comprising 21 members, at least a third of whom shall be members of the Cooperation Council for the Arab Gulf States nationals that shall be elected by the General Assembly through secret ballot from among the candidates approved by the country of headquarters for a period of four years. It shall be permissible to reelect such members whose membership has expired.

Article (8)

The Board of Directors shall be competent to implement the Organization's general policy and manage its affairs in accordance with the Articles of Association and the resolutions of the General Assembly and in particular may embark upon the following:

- A. Take decisions and measures it deems necessary to achieve the objectives of the Organization.
- B. Create permanent and temporary committees necessary to accomplish its activities.

In the event any position of a member of the Organization General Assembly becomes vacant due to resignation, death or any other reason, the selection of another member shall consider the ratio referred to in first clause of this Article.

Article (5)

The General Assembly specializes in the following:

- A. Approval of necessary action plans and programs to be implemented in order to achieve the objectives of the Organization.
- B. The adoption of the regulations of the staff and employees employed in the Organization.
- C. The adoption of the Organization financial and administrative regulations.
- D. Discussing the general report of the Board of Directors, approving the budget and closing accounts of the Organization.
- E. Setting the conditions and procedures for admission and termination of membership, the members' entitlements and duties upon a proposal of the Organization Board of Directors in agreement with the country of headquarters.
- F. The election of original and alternative members of the Board of Directors.
- G. The general supervision of the Organization and overseeing the Board of Directors' engagement in its mandate.
- H. The appointment of the auditor and determining the remuneration thereof.

Article (3)

Membership in the Organization

The members of the Organization shall fall into three categories:

Active members:

Those are members of the Constituent Assembly of the Organization and other Muslim figures who contribute with efforts and finances in the Organization.

Honorary members:

Those are prominent Muslim figures selected by the Board of Directors according to its discretion given their good deeds and benefit, or because of their material or profound services availed to the Organization.

General members:

Those are persons that the Board of Directors selects among Muslims who believe in the objectives of the Organization and work to achieve them.

Article (4)

General Assembly and its Mandate

The General Assembly of the Organization shall consist of no more than 160 active members known to be interested in charity and righteous activities in the Muslim world, who are approved by the country of the headquarters.

One third of the General Assembly members shall be of the Gulf Cooperation Council for Arab States nationals. The first General Assembly shall comprise members of the Constituent Assembly of the Organization in its meeting held in Kuwait on 17 Ramadan 1404 A.H corresponding to 17th June 1984. It shall be permissible with the approval of the country of the headquarters, to increase the number of members of the General Assembly provided that the percentage referred to shall be maintained.

**Decree
on the Articles of Association
of the International Islamic Charity Organization**

Having reviewed Articles (12, 14) of the Constitution and Law No. (64) of 1986 regulating the establishment of International Islamic Charity Organization, and upon the presentation of the Minister of Awqaf and Islamic Affairs, and after the approval of the Council of Ministers, we hereby promulgate as follows:

Article (1)

The Organization shall target participating in the following activities:

- A. Helping the poor, needy, sick, orphans and victims of disasters and famines and carrying out charity and righteous activities.
- B. Disseminating the Islamic culture and introducing principles and ethics the true religion.

Article (2)

The Organization in so achieving its objectives may:

- A. Prepare scientific studies aimed at exploring the reality of the situation of needy Muslims and develop appropriate plans and programs to assist them.
- B. Establish mosques, community centers, Islamic educational, social, health and cultural institutions and develop its mission and contribute to their expenses.
- C. Provide in-kind and monetary aid in the event of disaster and famine.
- D. Coordinate with charitable institutions and organizations with similar goals.

**Explanatory Memorandum
of Law No. 64 of 1986 on the establishment of the
International Islamic Charity Organization**

Given that this Organization to be established shall be of a global nature and its activities take place in a number of Islamic countries and other countries, in accordance with the nature of its activities and structure, the Organization as such shall not be deemed a public interest society in Kuwait and shall not be regulated by Law No. 24 of 1962 and the amendments thereof concerning public interest societies. Therefore, a law shall be passed to regulate the establishment of the Organization and granting its legal status provided that the Organization shall embark upon its activities in conformity with the Articles of Association, which shall be issued by a decree. Thus, Article One of Law 64 provided for the establishment of an Islamic charity organization in Kuwait to be named the “International Islamic Charity Organization”. The Organization shall have a legal status and shall be based in Kuwait. The Organization may establish branches outside Kuwait and shall implement their activities in accordance with the provisions of the Articles of Association, which shall be issued by a decree. Article Two of Law 64 provided that the Organization shall be subject to the provisions of the laws of the State of Kuwait, and a decision shall be issued by the Council of Ministers to determine the competent ministry which oversees this Organization.

**Official Gazette – Kuwait Today
Issue no. 32 of year 1971 on 23 Shawwal, 1406 AH
June 21, 1986 - State of Kuwait**

**Law No. 64 of 1986
on the Establishment of the
International Islamic Charity Organization**

Having reviewed Articles 12, 14 and 65 of the Constitution, The National Assembly approved the following law, which we hereby ratify and promulgate:

Article One

An Islamic charity organization shall be established in the State of Kuwait and shall be named the (International Islamic Charity Organization). The Organization shall have a legal status and shall have its headquarters located in Kuwait. The Organization may establish branches outside Kuwait and conduct its activities in accordance with the provisions of the Articles of Association to be issued under a Decree.

Article Two

The Organization shall be subject to the laws of the State of Kuwait, and a decision shall be issued by the Council of Ministers to determine the competent ministry which oversees this Organization.

Article Three

The Ministers, each in his respective capacity, shall implement this law which shall come into force as of the date of its publication in the Official Gazette.

Emir of Kuwait

Jaber Al-Ahmad

Issued in Seif Palace, 15th Shawwal 1406 AH Corresponding to: 21st June 1986



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

Articles of Association International Islamic Charity Organization

"IICO"



**Including all Amendments introduced on
25 Rabie Alakher 1412 AH corresponding to 2 / 11 / 1991
22 Thul Qeda 1440 AH corresponding to 25 / 07 / 2019**

2021 Edition



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization



The Statute

2021